س/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***3685336382.2016عدد القضية**

تاريخه :20-02-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/03/25 من الاستاذ **** نيابة عن: المجمع **** في ش م ق وبمقر فرعه الكائن ***

ومطلب التعقيب المرفوع في 2016/04/01 من الاستاذ ****.

نيابة عن: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش م ق مقر فرعه بصفاقس.

ضد: ي.خ محل مخبرته بمكتب محاميه الاستاذ **** الكائن ***

2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش م ق مقر فرعه بصفاقس.

3) المجمع **** في ش م ق بمقر فرعه ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 56122 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 2014/12/04 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلين والاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما بالتضامن لفائدة المستأنف ضده بـ 400.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/04/15 و2016/04/29 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 4 و 22 افريل 2016 بواسطة عدل التنفيذ **** حسب رقيمه عدد *** و **** حسب محضره رقيمه عدد 8771.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد في 2016/04/13 و2016/05/06 من طرف الاستاذ **** في حق المعقب ضده ي.خ ومذكرة

الرد المقدمة في 2016/05/13 من الاستاذ **** في حق المعقب ضده مجمع ***** في ش م ق.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/09/23 والرامية الى طلب قبول الطعنين شكلا واصلا مع النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغة القانونية طبق أحكام الفصل 175 و185 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعى في الاصل المعقب ضده الاول امام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا بواسطة نائبه انه عمل لدى المطلوب الاول حتى احالته على التقاعد المبكر في 1994/04/01 كما تثبته الشهادة الصادرة عن المطلوب الاول و ان ذلك تم بناء على اتفاق مؤرخ في 1993/12/14 و غيره من المحاضر المبرمة مع المطلوب الاول والنقابة الاساسية للمجمع ***** و غيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعقبة بالإحالة على التقاعد المبكر كما يثبته عقد الاتفاق ونص الاتفاق وانه في مقابل احالته على التقاعد المبكر تسند للمدعي منحة وقتية شهرية عن بلوغه سن الستين ونصت الاتفاقية المؤرخة في 1993/12/14 المبرمة بين ممثلي العملة وممثلي المطلوب الاول وفي فصلها الخامس على ان يتكون الاجر المعتمد كمرجع لتصفية المنحة الوقتية من معدل الأجور والمنح والمكافآت والارباح داخل في اتلك المنحة التكميلية الوقتية والمنحة التكميلية المصرح بها لدى صندوق العقار الاجتماعي لـ12 او 20 ثلاثية سابقة لتاريخ الانقطاع عن النشاط على النشاط المستخلصة من العوز وان الفصل 7 من نفس الاتفاقية نص على ان تقع مراجعة المنحة الوقتية عن سنة من طرف صندوق التامين عن الشيخوخة بالاعتماد على الاجور المصرح بها تبعا للترقية بدرجة افتراضية والاقدمية المكتسبة من تاريخ اسناد هذه المنحة و يقع الترفيع في مبالغ هذه الاجور

علاوة عن الزيادات العامة الممنوحة للأعوان المباشرة للأقساط عند بلوغ السن العادي للتقاعد لا يمكن لمبلغ الجراية ان يكون اقلمن آخر منحة مستخلصة وانه بمراجعة المنحة الوقتية الشهرية المقبوضة من المدعي طيلة الفترة من التقاعد الى سن السنتين يتضح ان المطلوبين مقارنة بما اتفق عليه ان المبلغ المقبوض تم احتسابه الى قاعدة معدل الاجور المصرح بها خلال السبع والعشرة سنوات التي سبقت الاحالة على التقاعد المبكر وليس على قاعدة معدل الاجور الثلاث او خمس سنوات الاخيرة كيفما نص عليه الفصل 5 من الاتفاقية ولم يقع مراجعة المنحة الوقتية بصفة سنوية طبق الفصل 7 من الاتفاقية ولم يقع الاخذ بالاعتبار الزيادات القانونية و الترقيات وبالتالي لم يقع احتسابها باعتبار المدعى كانه مازال عاملا ناشطا طبق الاتفاق بالفصل 7 المذكور.

وانه تم صرف المنحة الوقتية من المطلوب الثاني بداية من التقاعد الى بلوغه سن الستين في 2004/03/16 و بمراجعة قاعدة الاحتساب ا لمتفق عليها و ما قضته المدعي فعلي يتضح انه تخلد بذمة المطلوبين للمبلغ 30 الف دينار مقدار النقص في المنحة و ان احتساب المنحة الاساسية تعاقدي على معنى الفصل 242 م ا ع و هو شريعة الطرفين طالبا الزام المطلوبين بالتضامن بان يؤديا له 30الف دينار قيمة النقص في المنحة الوقتية المسندة للأبناء على الاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 و الاتفاقات و المحاضر واحتياطيا تكليف خبير لتحديد مدى تطابق المنحة للاتفاقية و بيان مقدار النقص يشكل معقل طيلة فترة صلب تم الحكم بالزام المدعى عليهما بالتضامن بأداء النقص مع 500.000 د اجور محاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 622 في 2013/7/10 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما كل في شخص ممثله القانوني بان يؤديا للمدعي مبلغ (3392.231 د) لقاء قيمة النقص الحاصل في المنحة الوقتية المسندة لفائدته عن الفترة الممتدة من تاريخ تمتعه بالتقاعد المبكر الى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد اضافة الى الفائض القانوني المترتب عن ذلك المبلغ بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 2012/3/21 الى تمام الوفاء كتغريمهما لفائدته ب(300.000 د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة

محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة من المحكمة بـ600.000 د وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفه كل واحد من المحكوم عليهما فأصدرت محكمة القرار المنتقد قرارها المبينة منطوقه سلفا بعد اعتماد اجراء الضم.

فتعقبته كل واحدة من المستأنفين وجاء بطعن المعقب المجمع ***** في ش م ق المطاعن التالية:

1) في خرق الحكام الفصل 3 من قانون 2003/02/15

قولا ان محكمة الاصل اعتبرت الدعوى في منحة وقتية خارجية عن نظام الضمان الاجتماعي وهو نتيجة مسقطة ودون تعليل ومخالفة الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/02/15 المتعلق بإحداث خطة قاضي الضمان الاجتماعي الذي اسند له النظر في النزاعات الناشبة بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم او الادارات التي ينتمون اليها وتكون المحكمة قد اساءت تأويل الفصل المتقدم لان المنحة الوقتية من ضمن قانون الضمان الاجتماعي مما يمثل خرق للقانون موجبا للنقض

2) في مخالفة النصوص المتعلقة بسقوط الدعوى بمرور الزمن:

قولا ان المحكمة خلصت الى عدم سقوط الدعوى بمرور الزمن وفي ذلك مخالفة للفصل 111 من قانون 1960/12/14 كما حدد الفصل 147 م ش بمرور عام وان الاحالة على التقاعد تمتضي التسعينات والعلاقة الشغلية انقطعت منذ حولي 20 عاما والقيام تم في 20111/04/29 أي بعد السنة من انتهاء العلاقة واهملت المحكمة دفوع المعقبة وصارت عرضة للنقض.

2) في تحريف الوقائع:

قولا ان المعقب كان تمسك منذ طور البداية بسبب ابرام اتفاق في 2007/01/15 بينه وبين الاتحاد العام التونسي للشغل بعهد بموجب المعقب يدفع النقض بين المنحة الوقتية وجراية التقاعد قبض بموجبها المعقب ضده الاول منحة جزائية توفيقية ونهائية حسب كتب التصريح الذي اقر بموجبه يتسلم المبلغ الجزائي وتعهد بعدم تتبع المعقب لاحقا بخصوص النقص وهو ما اهملته المحكمة مضيفا ان الخبير المنتدب انتهى الى وجود نقص في المنحة وهي نتيجة تتعارض مع احكام الفصل 3 من اتفاقية 1993/09/30 الذي اوجب على المعقب ضده الثاني صرف المنحة المطالب بها ولم يلزم المعقب بأدائها واعتبر الخبير ان الاتفاقية لم تأخذ بالاعتبار ضبط المنحة الوقتية المتفق عليها ويكون الخبير اعتمد اتفاق 1993/12/14 و تغافل عن اتفاقية 1993/09/30وهي الاسبق .

وقد جاءت اتفاقية 1993/12/14 توضح كيفية تطبيق الاتفاقية المذكورة ويكون تمشي الخبير محرفا للوقائع وبمعزل عن الامر عدد 1429 لسنة 1994 الملغى للفصل 18 من امر عدد 499 كما جاءت طريقة احتسابه مخالفة للطريقة الاتفاقية وتكون اعماله متضاربة ولنتيجته مسقطة مما يهل قضاء المحكمة موجبا للنقض طالما قبول الطعن شكلا واصلا مع النقض والاحالة.

وحيث اجاب المعقب ضده الاول ي.خ عن الطعن بان الدعوى من اختصاص القاضي المدني باعتبار الدعوى ليست في منافع اجتماعية او جرايات انظمة الضمان الاجتماعي بل بمنحة وقتية بناء على اتفاق و هي خارجة عن نظام الضمان الاجتماعي و اساسها القانون المدني و ان الدعوى لم تسقط بمرور الزمن ذلك ان الدعوى ليس اساسها شغلية بما لا مجال لتطبيق الفصل 147 م ش ولا الفصل 111 من قانون 1966/12/14 بل احكام الفصل 402 م ا ع المحدد ب 15 لسنة ولا يسري الا من وقت حلوله طبق الفصلين 402 و 396 م ا ع وان الخبير المنتدب حدد النقص في المنحة بصورة مفصلة لكل شهر على حدة وان المحكمة احسنت تطبيق القانون في قضائها وان الشيك المضاف بالملف لا علاقة له بموضوع الدعوى وان احتساب المنحة يتم وفق الفصلين 5 و7 من الاتفاق وانه تظلم لما حرفت به جراية التقاعد انها اقل من اخر منحة وقتية فتظلم فتمت تسوية وضعيته بخصوص ذلك فقط ولم يتعهد بعدم المطابة بالمنحة الوقتية نفسها وان

الشيك تسلمه بخصوص ذلك الفارق معها الان الخبير احتسبت المنحة الوقتية طبق الاتفاقيتين المؤرختين في 1993/12/14 و1993/09/30 استنادا الى المؤيدات ورافقته المعقبة اعماله لتعليل تسليم وان المدعى عليهما ملزمان بأداء المنحة الوقتية والامر في منحة وقتية وليس في جراية تقاعدها بعد الستين او المنحة بقاء سنتين يسندها الصندوق بل منحة بتوقف عند السنتين و تعوض عندها بجراية تقاعد و أن الخبير اكد انها منحة تعاقدية مصدرها العقد طالبا رفض الطعن اصلا ان قبل شكلا.

وحيث نعا المعقب الصندوق الوطني الاجتماعي في طعنه على القرار المنتقد:

1) سوء تكييف المنحة الوقتية ونتائجها:

قولا ان الدعوى مبنية على اتفاق 1993/12/14 وحسب بنوده 4 فان العملة المنتفعين بالمنحة الوقتية ينظرون بيان في الاعوان وهو يعتبر عونا نشيطا حسب الاتفاق وان هذا التكييف للاتفاق غير مخالفا للنظام العام الاجتماعي ويكون المنتفع به في حالة ارتباط بمؤجرته وبعد النزاع في احتساب المنحة الوقتية يعد شغليا خارجا عن محكمة الحق العام وراجع لدائرة الشغل على معنى الفصل 183 م ا ع وان رفع الدعوى هي عدد هام من العملة في نفس الطلب يجعله نزاعا جماعيا حول احتساب المنحة الوقتية وهي تخرج عن نظر دوائر الشغل عملا بالفصل 176 م ش لتدخل في نظر اللجنة الاستشارية للمؤسسة تم المكتب الجهوية للمصلح وان تعذر فعلي تفقدية الشغل المختصة ترابيا وقد اعتبرت محكمة التعقيب النزاع الشامل لمجموعة من العملة مع المؤجر نزاع جماعي منها القرار التعقيبي عدد 1289 ملاحظا ان قواعد الاختصاص الحكمي تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها مما يتعين النقض ورفض الدعوى لوم الاختصاص الحكمي.

2) خرق الفصل 240 م ا ع:

قولا ان الحكم تأسس على اتفاقية وان العقد لا يلزم الا طرفيه عملا بالفصل 240 م ا ع والمعقب اجني عن العقد وليس خلفا لأخذ العاقدين ويكون الحكم على المعقب في غير طريقه وطبق خرق للفصل 240 م ا ع.

3) في المركز القانوني للمعقب:

قولا ان المعقب الممضي اتفاقية مع شركة **** (المجمع *****) في 1993/09/30 وهو عقد ثنائي الاطراف عند ابرامه وثلاثي الابعاد في تنفيذه لتضمنه اشتراطا لمصلحة العجز فهم عمله المجمع رغم انهم ليسوا طرفا مما يخضعها لأحكام الفصلين 38 و39 م اع وتطبيقا لذلك طالا تقاضيه تصرف قانوني اشترط بمقتضاه المجمع على الملتزم وهو الصندوق يدفع منحة وقتية للطرف الثالث وهم العملة المنتفعون مقابل مواصلة المشترط دفع المساهمات بأنظمة الضمان الاجتماعي حتى بلوغ التقاعد وبالتالي فان القيام على الصندوق لا يتم الا استنادا على اتفاقية الاشتراط لمصلحة الغير ولا يمكن الانتفاع و طلب الخبير مما تضمنته الاتفاقية الاشتراط للغير محسوما اقره قرار الدوائر المجتمعة ويكون الزام الصندوق بالأداء على اساس الاختبار لاستنادا لاتفاقية 1993/12/14 والحال انه اجنبي عليها مخالفا للفصلين 38و 39 م ا ع

4) في القانون المنطبق على اتفاقية 1993/09/30

قولا انه التزم بموجب تلك الاتفاقية بصرف منحة وقتية حددت مبلغها بقيمة جراية انظمة التقاعد للمنظمة بالأمر عدد 499 لسنة 1974 المنقح بالأمر عدد 1429 لسنة 1994 ويطرح هذا تنازع القوانين في الزمن ان اعتمدت هذه الاتفاقية زمن ابرامها تسريعا تم تحديده لاحقا واستقر الصفة وفقه القضاء على الاثر الفوري للقانون الجديد أي العقد يخضع للقانون القديم من ابرامه الى حين دخول القانون الجديد حين التنفيذ ثم يخضع لهذا القانون في باقي مدته التنفيذية لذلك قام المعقب بصرف المنحة الوقتية طبق معايير الامر عدد 1429لسنة 1994 وخاصة الحكم المنتقد تلك المبادئ العامة للقانون و حريا بالنقض.

5) في هضم حق الدفاع:

قولا ان الحكم لم يتعرض لاتفاقية 1993/09/30 رغم انها الاتفاق الوحيد التي التزم به المعقب ولم يعلل قضائه وذلك رغم ان تلك الاتفاقية هي السند القانوني للدعوى ضد المعقب عملا بالفصول 38 و39 م ا ع ويكون الاستناد الى اتفاقية 1993/12/14 لإلزامه بالإذن والحال انه اجنبيا عنها مخالف للفصل 240 م ا ع كما ان الاستناد الى الفصل 402 م ا ع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن على اساس الاتفاقية المذكورة فيه اجحاف بحقوق المعقب موجبا للنقض.

6) في الحكم بالتضامن:

قولا ان المشترية تضم تضامن الدعية بالفصول من 174 الى 190 م ا ع وهو امر لا يحصل بالظن بل بتثبيت بصريح العقد او الوثائق او من ضروريات الدعوى ويتم إذا كان جميع الدين واجبا على كل من المدعيين وان شرط المضامن غير متوفر في القضية لان الصندوق يصرف المنحة الوقتية حسب تصاريح المؤجر بالاجور وباعتماد مقاييس جراية التقاعد المظبوطة بالقانون النافذ.

7) في نتيجة الاختبار:

قولا ان الخبير أكد النقص في المنحة على اساس معايير احتسبها بموجب اتفاقية 1993/12/14 الى لم يكن طرفا فيها ولم ينسبه لاتفاقية 1993/09/30 التي ابرمها المعقب والتزم بها وقد خالف الحكم المنتقد القانون لما توسع في اثار العقد حين حملها على طرف أجنبي عنه طالبا قبولا الطعن شكلا واصلا مع النقض والاحالة

وحيث أجاب المعقب ضده الاول عن هذا الطعن بواسطة نائبه انه خلافا لزعم المعقب فإنه التزم بأداء المنحة طبق شروط الاتفاقية بموجب الاتفاق الممضى عليه في 1993/9/30 وان الاتفاقية 1993/12/14 ابرمته بناء على الاتفاق المذكور وهي اثر من اثارة وان الدعوى تأسست على الاتفاقيتين المذكورين خصوصا انه لا يعلم المدعى المتسبب في النقص وعليهما تصرف في المنحة وان

المحكمة والخبير راقيا مدى التزام المطلوبين بشروط احتساب المنحة بناء على الاتفاقيتين كما ادلى بنسخة من فاكس موجه للمجمع ***** بعلمه فيه انه يجب عليه مواصلة دفع المساهمات المتفق عليها طيلة 5 سنوات مضيفا انه خلافا للدفع بالفصلين 38 و 39 م ا ع ذلك ان اتفاقية 1993/12/14 لم تخالف الاتفاق السابق والتزاماته اذ جاءت متممة له ولم تلزم المعقب بالخبير مما تضمنه الاتفاق الاول وتأسست الدعوى عليهما وليس في الحكم المنتقد خرق الفصلين 38و 39 م ا ع والاتفاقين حددا شروط ومعايير احتساب المنحة الوقتية وهي شروط مغايرة لشروط وطريقة احتساب جرايات التعاقد وان الخبير المنتدب طبق الاتفاقية وان الحكم المنتقد في طريقه لما قضى بالزام المطلوبين بالأداء بالتضامن ان تسببا معا في حصول النقص وهذا اكد الخبير انهما لم يلزما بالاتفاق وان الحكم على معنى الفصل 174 م ا ع من ضرورات القضية و ان اعمال الاختبار سليمة الاساس طالبا رفض الطعن اصلا ان استقام شكلا.

المحكمـــة

عن جميع المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث ان الدفع بعدم الاختصاص الحكمي في غير طريقه قانونا وفق ما بررت به محكمة القرار المنتقد موقفها ذلك ان الدعوى ليست في طلب منافع اجتماعية او جرايات تحكمها انظمة الضمان الاجتماعي ولا بمساهمات المؤجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا صلة بتطبيق احكام القانون المنظم لذلك مناط الاختصاص المسند لقاضي الضمان الاجتماعي على معنى الفصل 3 من القانون عدد 15 المؤرخ في 2003/02/15 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وحيث ان النزاع يتعلق بمنحة وقتية و هي منحة خاصة سندها تعاقدي تخرج عن مجال الضمان الاجتماعي اذ انشأها العقد وحدد نظامها القانوني وطرق احتسابها وصرفها والتزم المعقبان ازاء المعقب ضده كمنتفع بناء على الاتفاقين سند الدعوى اللذين يقومان مقام القانون فيما بين الطرفين عملا بالفصل 242 م ا ع

بما تكون معه الدعوى في صلة بتنفيذ التزام تعاقدي يخرج النزاع عن اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي هذا كما ان المنحة الوقتية اسندت للمعقب ضده عند احالته على التقاعد المبكر أي منذ انقطاعه الفعلي عن العمل وعن العلاقة الشغلية مع الشركة المعقبة وهو بذلك ليس اجرا يحكمه عقد شغل تكون به الدعوى في اداء مستحقات يكتسي بها النزاع صبغة شغلية حتى يخرج عن نظر محكمة البداية وبات مرجع النظر منعقدا لفائدة القاضي المدني صاحب الاختصاص المبدئي على معنى الفصل 40 م م م ت في اطار تنفيذ التزام تعاقدي واتجه تجاوز الطعن في هذا المنحى.

وحيث تبعا لعدم تعلق الدعوى بمطالب ذات صلة بأنظمة الضمان الاجتماعي او بمستحقات شغلية اضحى التمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى احكام الفصل 111 من قانون الضمان الاجتماعي عدد 30 المؤرخ في 1960/12/14 والفصل 46 من الامر عدد 499 المؤرخ في 1974/04/27 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والفصل 147 من مجلة الشغل مردود قانونا ضرورة ان اكتساء الدعوى الصبغة المدنية واستنادها الى النظام التعاقدي يجعلها محكومة بالأجل العام للسقوط المحدد بالفصل 402 م ا ع بـ15 عاما وبقواطع الفصل 396 م ا ع وهو ما اعتمدته محكمة القرار المنتقد على صواب في رد هذه الدفوع بتعليل واضح ومفصل اعتمد منطلق احتساب سريان السقوط اجل حلول كل منحة على حدة لطابعها الشهري وقابليتها للمراجعة دوريا واحسنت في ذلك تطبيق الفصلين 396 و402 م ا ع واتجه تجاوز هذا المطعن .

وحيث يتضح من مظروفات الملف ان احالة المعقب ضده على التقاعد المبكر ثم بداية من 1944/4/01 بقرار من مؤجره المعقب تطبيقا لقراري 1993/02/16 و 1993/03/13 الصادرين عن CAREPP سند الاتفاقين اساس القيام المحررين في 1993/09/30 و1993/12/14.

وحيث خلافا لما تمسك به الصندوق فان محكمة القرار المنتقد لم تبن قضاءها على مخالفة الفصول 38 و 39 و 240 م ا ع ذلك ان اتفاق 1993/12/14 جاء تطبيقا لاتفاق 1993/09/30 فبموجب هذا الاخير

الممضى من المعقبين خول الصندوق للمجمع **** التفاوض مع عملته و الاتفاق حول احالتهم على التقاعد المبكر وهو ما تم تحقيقه في اطار اتفاق 1933/12/14 المتمم له فبين كيفية احتساب المنحة الوقتية المتعهد بها الصندوق مما يعد معه معنيا بالاتفاقين المذكورين على حد سواء و ليس بطرف اجنبي على اتفاق 1993/12/14 كما تمسك به مما يرد دفعه بمخالفة الفصل 240 م ا ع واضحى الزامه بالأداء بالتضامن مع المعقبة نافذا في حقه قانونا ازاء الغير المشترطة لفائدته المنحة الوقتية في اداء مقدار النقص وهو ما يراعي الفصلين 38 و39 م ا ع.

وحيث وفق ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد وبررت به قضاءها وخلافا لما تمسك به المجمع ***** فان ما صرفه للمعقب ضده لا يتعلق بالمنحة الوقتية مما يرد هذا المطعن.

وحيث بناء عليه اضحى اعتماد الخبير المنتدب اتفاق 1993/12/14 المتمم لاتفاق 1993/09/30 في اجراء اعماله لاماخذ عليه قانونا باعتباره المرجع في تحديد مقاييس احتساب مقدار المنحة الوقتية ولا مرجعية في ذلك لقانون الضمان الاجتماعي غير المنطبق في الدعوى المستندة الى التزام تعاقدي وفق ما سلف شرحه وبات تبني نتيجة الاختبار في طريقه مما يرد الدفع في هذا المنحى.

وحيث تبعا اليه اضحى الحكم على المعقبين بالتضامن فيها بينهما من ضروريات الدعوى عملا بالفصل 174 م اع كما اقرته محكمة الاصل لتسببهما في حصول النقص في مقدار المنحة الوقتية بتقصير منهما في الالتزام الثابت بموجب الاتفاقين المذكورين وبات قضاء محكمة الاصل على اساس صحيح احسنت به تطبيق القانون باستقراء سليم للوقائع واجتهاد معلل واتجه رفض الطعنين اصلا.

وحيث خاب المعقبان في طعنهما واتجه تخطيتهما بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 2017/02/20 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الرياحي وثريا الداهش وبمحضر المدعي العام السيدة بوطبة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـرر في تاريخـه